توصية بشأن المعاملة بالمثل للعمال الأجانب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد اجتمع في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام 1919

بعدم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بصالة الوقاية من البطالة والحد

من آثارها، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال المؤتمر المعقد

في واشنطن.

إن قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكًا توصية.

يعتبر التوصية التالية التي ستسمى اتفاقية المعاملة بالمثل، عام 1919، والتي ستعرض

على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها بمثابة لتنفيذها عن طريق

تشريع وطني أو بغيره من الطرق، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية.

يوصي المؤتمر العام بأن تكون كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية، على

 أساس المعاملة بالمثل وفقاً لشروط يتفق عليها فيما بين البلدان المعنية، أن يستفيد

 العمال الأجانب المستخدمون داخل أراضيها (وعائلاتهم) من توافرها ومن لوازمه الخاصة

 بحماية عمالها، وأن يمتلكوا حق التنظيم الشروط الذي يتمتع به عمالها.